

Distr.
GENERAL

A/RES/48/218 B
12 August 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/801/Add.2)]

٤٨/٢١٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

*باء

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بمسؤوليتها بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتدابير المالية وتدابير الميزانية.

وإذ تؤكد من جديد المادة ٩٧ من الميثاق بشأن مسؤولية الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المادة ١٠١ من الميثاق،

وإذ تسلم بازدياد أهمية أنشطة الأمم المتحدة وتكتفتها وتعقد ها،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت بموجبه، في جملة أمور، أن يتخذ المقرر الذي يقتضي بإنشاء كيان مستقل إضافي، مع مراعاة المادة ٩٧ من الميثاق، لتعزيز المهام الإشرافية، ولا سيما فيما يتعلق بالتقييم ومراجعة الحسابات والتحقيق والامتثال، وذلك رهنا بتحديد أساليب عمل ذلك الكيان، بما في ذلك علاقته بآليات المراقبة القائمة.

تبعا لذلك، يصبح القرار ٢١٨/٤٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، القرار ٤٨/٢١٨ ألف.

*

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٨/٤٨ ألف الذي أكدت فيه ضرورة كفالة احترام الأدوار المستقلة والمميزة لآليات الإشراف الداخلي والخارجي وضرورة تعزيز آليات الإشراف الخارجي،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(١) بشأن إنشاء مكتب التفتيش والتحقيق،

وإذ تحيط علما أيضاً بمذكرة الأمين العام^(٢) التي يحيل بموجبها الرسالة الموجهة من رئيس فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ورئيس مجلس مراجعي الحسابات والمتصلة بتحسين المهام الإشرافية حسب المطلوب في الفقرة ٨ من الفرع الثاني من القرار ٢١٨/٤٨ ألف،

وإذ تحيط علما كذلك بمذكرة الأمين العام^(٣) التي يحيل بموجبها تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن المساءلة والإشراف في الأمانة العامة،

١ - تؤكد من جديد دور مجلس مراجعي الحسابات بوصفه آلية للمراقبة الخارجية عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤ (د) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بإشراف الجمعية العامة على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ورصده ومراقبته؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً الدور الذي يتضطلع به وحدة التفتيش المشتركة وفقاً لولايتها الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك الولايات القائمة للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة للجمعية العامة في ميدان مسائل الإدارة والميزانية والتنظيم؛

٤ - تقرر إنشاء مكتب لخدمات الإشراف الداخلي تحت سلطة الأمين العام يكون رئيسه برتبة وكيل الأمين العام؛

٥ - تقرر أيضاً أن يتضطلع مكتب خدمات الإشراف الداخلي بالمهام المحددة لمكتب التفتيش والتحقيق الواردة في مذكرة الأمين العام^(٤)، بصيغتها المعده بهذا القرار ورها بأساليب العمل المحددة أدناه، وذلك بغية تعزيز القدرات التنفيذية للأمين العام:

.A/48/640 (١)

.A/48/876 (٢)

.A/48/420 (٣)

(أ) طريقة التشغيل

يتمتع مكتب خدمات الإشراف الداخلي بالاستقلال التشغيلي تحت سلطة الأمين العام في الاضطلاع بواجباته، ويكون من سلطته، وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق، بدءً أي إجراء يراه لازماً للوفاء بمسؤولياته وتنفيذها وتقديم تقارير عنه وذلك فيما يتعلق بعمليات الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم والتحقيق على النحو المبين في هذا القرار:

(ب) التعيين

١' يكون وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي خبيراً في ميادين المحاسبة، أو مراجعة الحسابات، أو التحليل المالي والتحقيقات، أو التنظيم، أو القانون، أو الإدارة العامة؛

٢' يعين الأمين العام وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي عقب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وإقرار الجمعية العامة للتعيين. ولهذا الغرض يعين الأمين العام وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي مع المراعاة الواجبة للتناوب الجغرافي ويسترشد لدى القيام بذلك بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه بصفة خاصة، لا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطنى دولة عضو مواطناً آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، ولا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطنى أي دولة أو مجموعة دول؛

٣' يعمل وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات دون وجود إمكانية للتجدد؛

٤' لا يجوز للأمين العام إنهاء خدمة وكيل الأمين العام لخدمات الإشراف الداخلي إلا بناءً على اقتراح معلن وبموافقة الجمعية العامة؛

(ج) المهام

القصد من مكتب خدمات الإشراف الداخلي هو مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليات الإشراف الداخلي فيما يتعلق بموارد وموظفي المنظمة عن طريق ممارسة المهام التالية:

(١) الرصد

يقدم المكتب المساعدة إلى الأمين العام في تنفيذ أحكام المادة الخامسة من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم بشأن رصد تنفيذ البرامج؛

المراجعة الداخلية للحسابات ^٢

يدرس المكتب، وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ويستعرض ويقيّم استخدام الموارد المالية للأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ البرامج والولايات التشريعية والتأكد من امتثال مديرى البرامج للنظم والقواعد المالية والإدارية فضلاً عن توصيات هيئات الإشراف الخارجي التي جرت الموافقة عليها، ويضطلع بعمليات مراجعة الحسابات والاستعراض والاستقصاء التنظيمية من أجل تحسين هيكل المنظمة واستجابتها لمتطلبات البرامج والولايات التشريعية، ورصد فعالية أجهزة الرقابة الداخلية بالمنظمة؛

التفتيش والتقييم ^٣

يقيّم المكتب كفاءة وفعالية تنفيذ برامج المنظمة وولاياتها التشريعية. ويحرى عمليات تقييم للبرامج بغية وضع تقييم تحليلي ونقدى لتنفيذ البرامج والولايات التشريعية، مع دراسة ما إذا كانت التغييرات المدخلة عليها تتطلب استعراض أساليب التنفيذ واستمرار ملائمة الإجراءات الإدارية وما إذا كانت الأنشطة تناظر الولايات بصيغتها التي قد تظهر فيها في ميزانيات المنظمة وخططها المتوسطة الأجل المعتمدة؛

التحقيق ^٤

يحقق المكتب في البلاغات عن وقوع انتهاكات للنظم الأساسية للأمم المتحدة وقواعدها والتعليمات الإدارية ذات الصلة ويعيل إلى الأمين العام نتائج عمليات التحقيق تلك، مقتربة بتوصيات مناسبة يهتم بها الأمين العام عند اتخاذ قرار بشأن الإجراء القضائي أو التأديبي المقرر اتخاذه؛

إجراءات تنفيذ التوصيات وتقديم التقارير ^٥

عقب إنجاز المكتب لأية عملية مراجعة حسابات أو تفتيش أو تحقيق يضطلع بها عملاً بولايته، بصيغتها المحددة في هذا القرار، يقدم المكتب تقارير عن هذا العمل إلى مديرى البرامج المعنيين وفقاً لإجراءات الإحالة وإقرار التوصيات وتسوية المنازعات التي سيحددها الأمين العام؛

ب - يقدم المكتب إلى الأمين العام تقارير، عند وحسب الاقتضاء، على لا يقل ذلك عن مرتين سنويًا، عن تنفيذ التوصيات الموجهة إلى مديرى البرامج وفقاً لإجراءات المشار إليها أعلاه؛

ج - ييسر الأمين العام التنفيذ الفوري والفعال لتوصيات المكتب التي جرت الموافقة عليها، وبلغ الجمعية العامة بالإجراءات المتخذة استجابة لها:

(د) دعم الإدارة وإسداء المشورة إليها

يجوز لمكتب خدمات الإشراف الداخلي أن يسدي المشورة إلى مديري البرامج بشأن اضطلاعهم بمسؤولياتهم بفعالية وأن يقدم المساعدة إليهم في تنفيذ التوصيات، والتأكد من تقديم الدعم المنظم لمديري البرامج وتشجيع التقييم الذاتي:

(ه) تقديم التقارير

وفقاً لأحكام الفقرة ٥ (ج) أعلاه، يقدم مكتب خدمات الإشراف الداخلي إلى الأمين العام تقارير تقدم أفكار ثاقبة بشأن استخدام وإدارة الموارد وحماية الأصول بفعالية. ويتكفل الأمين العام بإتاحة جميع تلك التقارير للجمعية العامة بصيغتها المقدمة من المكتب مقتربة بأية تعليقات مستقلة قد يرى الأمين العام أنها مناسبة:

٢' يقدم المكتب أيضاً إلى الأمين العام تقريراً سنوياً تحليلياً وتقريراً موجزاً عن أنشطته طوال السنة لإحالته بصيغته الوارد بها إلى الجمعية العامة مقترباً بأية تعليقات مستقلة يرى الأمين العام أنها مناسبة:

٣' يزود كل من مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع التقارير النهائية التي ينتجهما المكتب وتعليقات الأمين العام عليها، ويزودان الجمعية العامة بتعليقاتهما حسب الاقتضاء:

٦ - طلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تكون لدى مكتب خدمات الإشراف الداخلي إجراءات تتبع للموظفين الاتصال سراً و مباشرة بالمكتب وحمايتهم من عواقب ذلك، لأغراض اقتراح سبل تحسين تنفيذ البرامج والإبلاغ عما يرى من حالات سوء السلوك:

٧ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن وجود إجراءات تحمي حقوق الأفراد وعدم الكشف عن أسماء الموظفين ومراقبة الإجراءات القانونية السليمة والإنصاف لجميع الأطراف المعنية أثناء أية عمليات تحقيق؛ وتبصرة ساحة الموظفين المتهمين زوراً تبرئة تامة؛ وأن تبدأ الإجراءات التأديبية وأو القضاية دون أي تأخير لا مبرر له في الحالات التي يرى فيها الأمين العام أن هناك مبرراً لذلك؛ وتتضمن تلك الإجراءات أية تعديلات يلزم إدخالها على النظمتين الأساسية والإداري لموظفي الأمم المتحدة وإجراءات الجلسات التأديبية، وأن تراعي، قدر الإمكان، التوصيات ذات الصلة للفريق الحكومي الدولي المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ ألف التي أقرتها الجمعية العامة:

٨ - تقرر أن يمول مكتب خدمات الإشراف الداخلي من الاعتمادات الموقعة عليها تحت الباب ٣١ (مكتب التفتيش والتحقيق) من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥:

٩ - تقرر أيضاً أن يقدم مكتب خدمات الإشراف الداخلي مقترنات الميزانية البرنامجية المقبولة إلى الأمين العام، وأن يقوم الأمين العام، مع المراعاة الواجبة للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩٨٦ ديسمبر وضرورة توفير الموارد الكافية لعمل المكتب بفعالية، بتقديم مقترنات إلى الجمعية العامة كيما تنظر فيها وتقررها وقتاً للإجراءات المعمول بها:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يراعي، لدى إعداد مقترنات ميزانية مكتب خدمات الإشراف الداخلي، استقلال المكتب في ممارسة مهامه المحددة في الفقرة ٥ أعلاه:

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وعقب إجراء مشاورات مع المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة التشفيرية، تقريراً مفصلاً يتضمن توصيات بشأن تنفيذ هذا القرار من حيث صلته بمهام الإشراف الداخلي على تلك الصناديق والبرامج، بما في ذلك الأساليب التي يمكن بها لمكتب خدمات الإشراف الداخلي أن يساعد تلك الصناديق والبرامج في تعزيز آليات الإشراف الداخلي الخاصة بها:

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندًا بعنوان "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الإشراف الداخلي":

١٣ - تقرر أيضاً أن تقيم وتستعرض مهام مكتب خدمات الإشراف الداخلي وإجراءاته الخاصة بتقديم التقارير في دورتها الثالثة والخمسين وأن تدرج، تحقيقاً لتلك الغاية، في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندًا بعنوان "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء".

الجلسة العامة ١٠٢
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤